بالسهام والجمع منها نبال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح
ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد او مقلاع او منجنيق وكل نافع في الحرب
كانت الخ هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة
بظاهر قول المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك الشرط
جملة معترضة لاجل ما ذكره بعده بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين الخ والوجه
كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه به فتامل
قوله اي مسافة ما بين موقف الرامي والعرض معلومة وكذا مسافة جري الفارسين مثلا
قوله وصفة المناضلة معلومة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل
بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة في الذمة وينفسخ العقد
بموت احدهما في الاول ويبدل مثله في الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما للاخر وقطعهما
للمسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة قوله من قرع الخ هو بيان
لكيفيتها المناضلة وذكرها مندوب ومنها الحوابي هو ان يمس السهم الارض قبل وصوله
الى الغرض ومنه الخزم بان يخزم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت على القرع و
يشترط البيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب
فيهما عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عنده الغرض ليشهدا على ما وقع منه
الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس
لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان
البادي منهما واما ذكر المبادرة والمحاطة فليس شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو
سهم وسهم فان ذكرا احدهما كان يبدر احد الراميين بعدد معلوم كخمسة من عشرين
او يزيد احدهما على الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط
تعيين قوس وسهم فان عين احدهما الغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله

فسد

١٧٢

قوله واعلم ان عوض المسابقة لاقتصار المص عليها الخ هو توطية
تخصص المسابقة لاقتصار المص عليها والا فالعوض في المناضلة كان يقول
ان سبقتني باصابته كذا فلك علي كذا وان سبقتك باصابته فلك علي كذا ولابد من
...عقل في هذه قوله ويخرج العوض احد المسابقين اي من كرحالة العقد ويجوز ان
يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم
كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك
العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله حتى الخ هو بيان لكيفية العقد قوله الثاني وهو
كون العوض منهما قوله وان اخرجا اي العوض المسابقان هو على اللغة الرديئة
ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسا بقان
او سكت عن لفظ المتسابقين فتامل قوله اي لم يصح اخراجهما لو فسر عدم الجواز با
لحرمة والفساد واسنده الى العقد لكان اولى ولعله راعى ظاهر كلام المص قوله
محللا دابته كفوا لدابتيهما اي مساوية لواحدة منهما وسمي بذلك لانه احل العقد
باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة ولذلك
لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او المشي
الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو
من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات قوله
فان سبق بفتح السين كل من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه سواء جا
المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله وان سبق بضم اوله لم يغرم شيئا اذا سبقاه
معا او مرتبا وصار لا شي لاحدهما على الاخر وان جا المحلل مع احدهما فان سبق الاخر
فماله لنفسه ويأخذ مال صاحبه ايضا وان تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول
لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شي له ومال المتاخر للاول وان جا الثلاثة معا فلا شي

Copyright © King Saud University